



قرار وزاري رقم (٤) لسنة 2012

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وتداول الأدوية ، والقرارات المكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 ، بتحديد سنين الخبرة العملية المطلوب توافرها فيمن يرخص له في فتح صيدلية أهلية .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الصيدلانية بجلستها رقم 3 لسنة 2011 المنعقدة بتاريخ 2011/6/13 .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : تعدل مدة الخبرة المطلوبة للترخيص بفتح صيدلية أهلية والواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 المكملة للمادة 23 من القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996 لتصبح على النحو الآتي : " إذا كان طالب الترخيص بفتح صيدلية أهلية كويتي الجنسية فيشترط أن يكون لديه مدة خبرة عملية تعترف بها الوزارة لا تقل عن خمس سنوات بعد التخرج في مجال الخدمات الصيدلانية " .

مادة ثانية : يلغى القرار الوزاري رقم 359 لسنة 2005 .

مادة ثالثة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مصطفى جاسم الشمالي

وزير المالية وزير الصحة

اعتماد الأصل

وزير المالية ووزير الصحة